



التاريخ: 8 جمادى الآخرة/1442هـ

الرقم: 1/2021/357

الموافق: 21/كانون الثاني/2021م

قرار: 191/1

## ❖ حكم أخذ اللقاحات والتطعيمات الخاصة بالوقاية من بعض الأمراض والأوبئة، عند تفشيها

❖ السؤال: ما حكم أخذ اللقاحات والتطعيمات الخاصة بالوقاية من بعض الأمراض والأوبئة، عند تفشيها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

اللقاح هو عبارة عن مادة من شأنها تحفيز المناعة في الجسم لإنتاج أجسام مضادة لمرض معين، وغالبًا ما تصنع من سموم تفرزها الكائنات المسببة للمرض، وتعالج هذه السموم كيميائيًا، بحيث تُعطي المناعة دون أن تُسبب المرض. والأصل في التطعيم -بشكل عام- الإباحة؛ لأنه من جملة الأخذِ بالأسبابِ، وقد شَرَعَ لَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْوَقَايَةَ مِنَ السَّمِّ وَالسِّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ النَّوْمُ سَمًّا، وَلَا سِحْرًا» [ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ ] . وعن أسامة بن شريك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْعَ دَاءٌ إِلَّا وَصَّعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ» [ سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، وصححه الألباني].

وحكم أخذ هذه اللقاحات أو التطعيمات يختلف باختلاف الآثار المترتبة عليها، ومدى اتفاق أو اختلاف الأطباء وأهل الاختصاص حول منافعها ومضارها، ويمكن أن نقسم التطعيم إلى نوعين:

الأول: إذا اتفق الأطباء بما لا يدع مجالاً للشك أن المواد المستخدمة في الطعم مباحة، وضرورية للجسم البشري، ولها آثار نافعة، مثل التطعيم في مراحل الطفولة المبكرة (كالتطعيم ضد الجدري والتهاب السحايا والشلل وغيره)، فهذا لا شك في وجوبه؛ لأنه من نعم الله تعالى العظيمة على الخلق، وقد ساهم هذا الإنجاز الطبي في القضاء على انتشار أوبئة كثيرة.

الثاني: أن تكون المواد التي صنع منها التطعيم محرمة، بانفاق أو مجهولة المصدر، أو لم يجمع الأطباء على صلاحيتها وعلاجها للأمراض، أو أنها تضر بالبدن يقيناً، فهذه اللقاحات يحرم تناولها، لما نهينا عنه من الإضرار بأنفسنا، وعدم الإلقاء في التهلكة. وقد نص ابن قدامة في المغني، على أن ما فيه السموم من الأدوية، إن كان أخذه واستعماله يحتمل الهلاك به فيحرم أخذه.

وبناء على ما سبق؛ يرى مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين مشروعية التطعيم والتلقيح ضد الأوبئة المنتشرة حالياً؛ لأنه من باب منع الإلقاء في التهلكة وتجنب التلف، وتعتبر هذه الإجراءات من باب العلاج أو الطب الوقائي، الذي ثبتت مشروعيته، والقول بمشروعيته يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس، باعتبار المال، ويراعي فقه الواقع، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل